

القرار عدد 1229
الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2016
في الملف الجنائي عدد 2016/1/6/11017

حقوق الدفاع - أثر المساس بها.

إن المحكمة لما أدانت الطاعن في غيبته بجنايتين وعاقبته عنهما بحكم وصفته بتمثابة حضوري في حقه، بعدما أثبتت فيه أنه بلغ بتاريخ الجلسة وتخلّف عنها رغم توصله، والحال أنهما لم تعمل على إحضاره رغم أن استدعاءه للجلسة من طرف السيد وكيل الملك بلغ إليه وأمضى عليه في السجن، تكون بذلك قد مست بحقوق دفاعه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى مصطفى (س)، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 16 مارس 2016 أمام مدير السجن المحلي (تولال 2) بمكناس، والرامي إلى نقض الحكم الصادر غيابيا - وإن وصف خطأ بأنه بتمثابة الحضوري - عن المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية بالرباط، بتاريخ 24 يونيو 2015 في القضية ذات العدد 2007/476/615 ع ع، والمبلغ إليه بتاريخ 15 مارس 2016، والقاضي بإدانته بجناية استيراد وحياسة مسدس ناري وخرطيش خاصة به بدون قانون، وبمعاقبته بثمان سنوات سجنا وبغرامة نافذة قدرها عشرون ألف درهم، وبمصادرة المحجوز لفائدة الدولة.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الحق أبو الفراج التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكافي ورياشي المحامي العام في.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال أثناء أجل طلب النقض، فهو معفى، بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية، من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى منها.

وحيث إن خرق وإغفال إجراءات جوهرية إلزامية للمسطرة سابقة عن الحكم غاييا في جناية وأدت إلى إصداره، يبرر قبول طعن الطالب المحكوم عليه فيه.

وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وسائل الطعن المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية، إلا أن الفقرة الثالثة من هذه المادة تجعل الإدلاء بالمذكرة المذكورة إجراء اختياريًا في قضايا الجنايات بالنسبة لطالب النقض المدان دون سواه.

وحيث كان الطلب، علاوة على ذلك، موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام، المتخذة من خرق إجراء جوهرية للمسطرة.

بناء على المادتين 115 و116 من قانون القضاء العسكري.

حيث تنص المادة 115 من القانون المذكور (الموازاة للفصل 127 من قانون العدل العسكري المنسوخ) على ما يلي:

«استثناء من أحكام المواد 84 و 85 و 86 من هذا القانون، إذا تعذر إلقاء القبض على المتهم وإحالاته في حالة اعتقال إلى المحكمة العسكرية، أو إذا فر بعد إحالاته في حالة اعتقال، يصدر رئيس هيئة الحكم بالمحكمة العسكرية، بطلب من النيابة العامة، أمرا يبين فيه الجريمة التي ترتبت عنها المتابعة، وينص فيه على وجوب حضور المتهم داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي استكملت فيه إجراءات نشر الأمر المذكور...

«إذا كان الفعل المنسوب للمتهم جنائية فإن نشر الأمر يتضمن علاوة على ما ذكر تعليقه بباب محل سكنى المتهم وبكل من مقر السلطة الإدارية المحلية لسكناه و بباب المحكمة العسكرية.

«توجه النيابة العامة بمنحة من الأمر، إذا كان الفعل يكون جنائية، إلى مصلحة مديرية أملاك الدولة الواقع بدائرة نفوذها محل سكنى المتهم المتغيب».

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 116 من نفس القانون (الموازاة للفصل 128 من قانون العدل العسكري المنسوخ) على ما يلي:

«إذا حضر المتهم قبل انتهاء الأجل المنصوص عليه في المادة 115 أعلاه لا يجوز أن يحال إلى المحكمة العسكرية إلا بعد القيام بشكليات الإحالة المنصوص عليها في المواد 84 و 85 و 86 من هذا القانون، وإذا لم يحضر فإن المحكمة تصدر في حقه بمجرد انتهاء الأجل المذكور، بناء على ملتمسات النيابة العامة، حكما غيابيا أو حكما بناء على المسطرة الغيابية حسب الحالة»

وحيث إن الثابت من تنسيقات الحكم المطعون فيه أن المحكمة أدانت الطاعن في غيبته بجنايتين وعاقبته عنهما بحكم وصفته بمثابة الحضور في حقه،

بعدما أثبتت فيه أنه بلغ بتاريخ الجلسة وتخلّف عنها رغم توصله. والحال - حسب وثائق الملف - أن استدعاءه للجلسة من طرف السيد وكيل الملك بلغ إليه وأمضى عليه في السجن المحلي (تولال 2. بمكناس) حيث يعتقل تحت رقم 17.582، واعتدت المحكمة بعدم حضوره اختياريا رغم وضعية الاعتقال التي كان عليها ولم تعمل على إحضاره، فمست بذلك بحقوق دفاعه، من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن المحكمة، بحكمها في أفعال جنائية في غيبة المحكوم عليه، دون تطبيق المسطرة الغيابية في حقه، طبقا للقانون أعلاه، تكون قد خرقت مقتضياته المذكورة، وعرضت بالتالي حكمها المبني على ما ذكر للنقض والإبطال.

ونظرا لمقتضيات المادتين الثالثة والرابعة من القانون المتعلق بالقضاء العسكري رقم 13.108 بشأن اختصاص المحكمة العسكرية الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ثاني يوليوز 2015، ولا ارتكاب الأفعال في الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بآسفي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
من أجل
محكمة النقض

قضت بنقض الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية بالرباط بتاريخ 24 يونيو 2015 في القضية ذات العدد 2007/476/615.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطيب أنجار رئيسا، والمستشارين عبد الحق أبو الفراج مقررا ومحمد لحفيا وبوشعيب بوطربوش والمصطفى هמיד، أعضاء. وبحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.